

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.38  
30 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧١ من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل

أثيوبيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، البرتغال، بولندا،  
بيرو، جزر مارشال، جورجيا، رومانيا، السلفادور، شيلي،  
غابون، غواتيمالا، الكامبيرون، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو،  
ليتوانيا، مالي، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيكاراغوا،  
هنغاريا، هولندا، اليابان: مشروع قرار

تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد هدف الأمم المتحدة المتمثل في صون السلام والأمن وإذ تؤكد مجددا بوجه خاص، في هذا السياق، دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وكذلك التزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

واقترانها منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما يشمل أمورا من بينها، تحديد الأسلحة، خصوصا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد، يعد في الغالب والأعم شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يرسى الأساس للانعاش الفعلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

## \* 9629663 \*

وإذ تحيط علماً، في هذا السياق، بتقريري الأمين العام المعنونين "خطة للسلام"<sup>(١)</sup> و "ملحق لخطة للسلام"<sup>(٢)</sup> الذي شدد فيه الأمين العام على أمور من بينها الحاجة الملحة إلى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها حالياً الأمم المتحدة والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة والتي تستعمل بالفعل لقتل المئات والآلاف من الأشخاص"<sup>(٣)</sup>، والذي ذكر فيه الأمين العام، فيما يتعلق بالتدابير العملية لنزع السلاح، أن "تجميع الأسلحة وتحديددها والتخلص منها سمة أساسية في معظم التسويات السلمية الشاملة التي قامت فيها الأمم المتحدة بدور في حفظ السلام"<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك بتقييد النقل غير المشروع لتلك الأسلحة وإذ تشجع، في هذا السياق، أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام تنفيذاً لتلك المبادرة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما اتخذته دول وسط أفريقيا من تدابير وما تبذله من جهود للنهوض، في إطار اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا، ببناء الثقة ومنع نشوب المنازعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بالشفافية في مجال التسليح وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسليح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ سين و ٧٤/٥٠ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٢/٥٠ التي تتناول مشكلة الألغام البرية في العالم،

(١) A/47/277-S/24111

(٢) A/50/60-S/1995/1

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق

الأول.

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup>، في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، البروتوكول الثاني بصيغته المنقحة باعتبار ذلك خطوة أخرى إلى الأمام، وإذ ترحب أيضا بالتدابير الوطنية التي اعتمدها عدد متزايد من الدول،

١ - تشدد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح، مثل جمع وتقييد الأسلحة، وخصوصا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقييدها والتخلص منها بالاقتران مع تقييد إنتاج وشراء ونقل تلك الأسلحة وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة الألغام وتحويل الموارد، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات؛

٢ - تؤكد أهمية دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لمثل تلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح وفي تيسير تنفيذها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات ووضع مبادئ توجيهية لنهج متكامل لمثل تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار، أيضا، أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرجها في تقريره؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تساعد الأمين العام فيما يبذله من جهود في هذا الصدد وأن تسهم اسهاما فعالا في تنفيذ تلك التدابير العملية لنزع السلاح؛

٦ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على الانضمام إلى هذه المهمة في إطار مسؤولياتها، وتدعو، بوجه خاص، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إيلاء الاعتبار لمساعدة الأمين العام عن طريق الاسهام في ذلك النهج المتكامل بتقرير مقارن يستند إلى مشروع المعهد المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح".

-----

\_\_\_\_\_

(٦) CCW/CONF.1/16 (Part I), المرفق باء.